

ان لو كان المهر مائة الف درهم وانطلق في يوم واحد  
 وتنتهي في يومين او في ايام قليلة وان كان المهر  
 مائة الف درهم وانطلق في يوم واحد وتنتهي في  
 يومين او في ايام قليلة وان كان المهر مائة الف  
 درهم وانطلق في يوم واحد وتنتهي في يومين  
 او في ايام قليلة وان كان المهر مائة الف درهم  
 وانطلق في يوم واحد وتنتهي في يومين او في  
 ايام قليلة

ولو كره اوسكران او اخوس باسارته المهر ووجه لا  
 طلاق حتى ويخون وبنام وسعد على روجه عمده وعتار  
 بالاساءة لطلاق الحرة ثلث وتوخت عدو طلاق الامة  
 ثلثان وتوخت حر **باب اتباع الطلاق** حرجه  
 ما استعمل فيه حاشية ولا يخرج الى نية وهو ان طلاق  
 المطلقة وطلاقها يقع بكل منها واحدة رجعية وان  
 نوى اكثر او باينة **وقر** ان طلاق او انت طلاق الطلاق  
 او انت طلاق طلاق يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى  
 ثلثين او باينة وان نوى بان طلاق واحدة وطلاق  
 اخرى وثقتا وان نوى الثلث وقول يقع باصا ثلثي  
 جملتها كما قرأ الى ما جبر من عن جملة كالرجعة والعنف والركن  
 والوجع والزوج والبدن والجهد والفرج او الى جرح  
 شيع منها النصفها ونكته لا باضافة الى غيرها او  
 او ظهر باولو طلقها نصف طليقة او سدنها او رلها  
 طلق يقع في ان طلاق ثلثها نصف طليقة  
 وفي ثلثه انصاف طليقة ثلثان وقيل ثلث في من واحد  
 الى ثلثين او باين واحدة الى ثلثين واحدة وعند ثلثها  
 وفي الثلث ثلثان وعند ثلث في واحد في من  
 ثلثين واحدة ان لم يزوجها او نوى الفرج والخص

ان لو كان المهر مائة الف درهم وانطلق في يوم واحد  
 وتنتهي في يومين او في ايام قليلة وان كان المهر  
 مائة الف درهم وانطلق في يوم واحد وتنتهي في  
 يومين او في ايام قليلة وان كان المهر مائة الف  
 درهم وانطلق في يوم واحد وتنتهي في يومين  
 او في ايام قليلة وان كان المهر مائة الف درهم  
 وانطلق في يوم واحد وتنتهي في يومين او في  
 ايام قليلة

ان لو كان المهر مائة الف درهم وانطلق في يوم واحد  
 وتنتهي في يومين او في ايام قليلة وان كان المهر  
 مائة الف درهم وانطلق في يوم واحد وتنتهي في  
 يومين او في ايام قليلة وان كان المهر مائة الف  
 درهم وانطلق في يوم واحد وتنتهي في يومين  
 او في ايام قليلة وان كان المهر مائة الف درهم  
 وانطلق في يوم واحد وتنتهي في يومين او في  
 ايام قليلة